طاهر وإذا وجب نزح المتغير فالإمادة لم ينزح كله وغسل نفس
الجب بعد ذلك وبالمادة ينزح منه ما يزيل التغيير إن كان الماء كثيرا أو
جميعه إن كان قليلا قاله في التهذيب والأم لكن كلامه فيما تغير بالبول
السائل النجس كما هو فرض المسألة لنجاسته وينبغي أن ينزح في البحري
والانفس له سائلة من البوب حتى يزول التغير فقط من غير تفصيل
بين كثير وقليل ولا بين ماله مادة أو لا ولا يغسل الجب منه لطهارته
وما تقدم من استحباب النزح بقدر الماء والميتة كما قال المؤلف لا يفيد
حكمها لأنه أحاله على مجهول والأحسن أن يقال كما يفيده عبارة
الرجراجي ينزح حتى يغلب على الظن أن الفضلات التي خرجت من
الميتة قد زالت بحيث يكون الماء الباقي لا تعافه النفوس ولذا قالوا
إنما طلب هذا النزح لجري العادة الإلهية بانفتاح مسام الحيوان
وسيلان رطوباته عند خروج روحه وينبغي قال طلبا للنجاة مع
فيدخل الماء ويخرج بالرطوبات التي تعافها النفس ولذا
قال اللخمي ينقص النازح الدلو لئلا تنزل الدهنية من الدلو فتزول
فائدة النزح ولزوال هذه العلة لم يطلب النزح في وقوعه
ميتا أو حيا وأخرج كذلك وما ذكره المؤلف من استحباب النزح مع
التغير هو المشهور وقيل يجب النزح وعلى المشهور فهو مكروه مع
وجود غيره ويعيد من صلى به في الوقت ص وإن زال تغير النجس
لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح ش يعني أن
الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره لا بكثرة ماء مطلق خلط
به ولا بالتغير فيه من تراب أو طين بل بنفسه أو بنزح بعضه أو
بقليل مطلق خلط به فاختلف في ذلك الماء على قولين فمن رأى
الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال والحكم يدور مع العلة
وجودا

وجودا وعدما حكم بطهوريته كالخمر يتخلل ومن رأى أن النجاسة لا تزال
إلا بالماء المطلق وليس حاصلا حكم ببقاء النجاسة وصوب الأول بعضهم
وإليه أشار بالاستحسان وصوب ابن يونس الثاني وإليه أشار بالترجيح
وقد اعترض ابن غازي نسبة هذا لابن يونس بما يعلم بالوقوف
عليه وشمل قوله لا بكثرة مطلق ما زال تغيره بقليل المطلق كما هو
المشار إليه وأنكر البساطي وجود الخلاف فيه وقال لو جعل المؤلف
محل النزاع ما زال بنفسه لسلم من المطالبة بالنقل فيما إذا زال
بقليل المطلق زاد في شرحه وهو في عهدته إن نفي وكلام ابن الإمام
يقتضي ثبوت الخلاف فيه وفهم من قوله لا بكثرة مطلق أن ما زال
تغيره بمكاثرة ماء مطلق خالطه طهور باتفاق وهو كذلك قاله
في التوضيح وقلنا في قول المؤلف لا بكثرة مطلق ولا بشيء ألقي فيه
كما قال في الطراز لو زال تغيره بإلقاء تراب أو طين فإن لم يظهر فيه
أحد أوصاف ما ألقي فيه وجب أن يطهر وإن ظهر أحد أوصاف
الملقى احتمل الأمر قال ابن الإمام والأظهر النجاسة عملا بالاستصحاب
انتهى وفي عبارة بعضهم معللا للطهورية فيما بإلقاء شيء فيه حيث لم يظهر
أحد أوصاف ما ألقي فيه بقوله لأنا نقطع بزوال التغير وسلامة أوصاف
الماء من النجاسة وأورد على المؤلف أن الضمير في عدمها يعود على
الطهورية وهي أخص من الطاهرية فلا يلزم من نفي الطهورية
نفي الطاهرية التي هي أعم مع أن هذا القائل يقول بعدم الطهارة
استصحابا للأصل وقد يقال عود الضمير على الطهورية لا يمنع
من الحكم عليه بعدم الطاهرية أيضا لأن قرينة الاستصحاب تنفي
إرادة الطاهرية وهذا مع وجود غيره وإلا استعمل من غير كراهة
ص وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال